



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٣٧٤٤٤ | ٤٤٠٠٠

مشروع قانون رقم 49.23
يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية
بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى
التي ترتكب على متن الطائرات،
المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014

(كما وافق عليه مجلس النواب في 03 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

م. ش. الطالبي العلي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 49.23
يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية
بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب
على متن الطائرات، المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن
الطائرات، المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014

*

* *

بروتوكول

لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي
ترتكب على متن الطائرات

إن الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أن دولاً قد أُعريت عن قاعها إزاء مساعدة حدة وتواتر السلوك غير المنضبط على متن الطائرات مما قد يهدد
سلامة الطائرات أو الأشخاص أو الممتلكات عليها لاخطر أو قد يحل بحسن النظام والاحتياط على متنها؛
وإذ تدرك رغبة العديد من الدول في مساعدة بعضها البعض في كبح السلوك غير المنضبط واستعادة حسن النظام
والاحتياط على متن الطائرات؛
ولا تعتقد أنه يلزم، من أجل معالجة أوجه القلق هذه، اعتماد أحكام تشمل تلك الواردة في اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال
الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات المعلنة في جنيف في 14/9/1963
قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

يكتل هذا البروتوكول للاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو
في 14/9/1963 (والمشار إليها في ما يلي بعبارة "الاتفاقية").

المادة الثانية

يستعاض عن الفقرة 3 من المادة 1 من الاتفاقية بما يلي:

المادة 1

3- لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) تعتبر الطائرة في حالة ماوران في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بما
سعد الركاب إليها وتغاية المحطة التي يتم فيها فتح أي من تلك الأبواب بغرض إنزالهم؛
وفي حالة البيروط الاضطرابي، تعتبر الرحلة متواصلة حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات
المختصة المسؤولة عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات على متنها؛
- (ب) عندما لا تكون دولة المشغل هي نفسها دولة التسجيل، فإن مصطلح "دولة التسجيل"، على
النظر للورد في المواد 4 و 5 و 13 من الاتفاقية، يعني دولة المشغل.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثالثة

يُستعاض عن العبارة ٢ من الاتفاقية بما يلي:

المادة ٢

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤، وبالنسبة للحالات التي تقتضيها سلامة الطائرة أو سلامة الركاب أو الممتلكات على متنها، لا يجوز تفسير أي بند في هذه الاتفاقية على أنه يمسح أو يشترط اتخاذ أي إجراءات بسند الجرائم المخالفة لقوانين العقوبات ذات الطابع السياسي أو تلك القائمة على التمييز على أي أساس مثل العنصر أو الدين أو الجنسية أو الأصل العرقي أو الرأي السياسي أو الجنس.

المادة الرابعة

يُستعاض عن المادة ٣ من الاتفاقية بما يلي:

المادة ٣

- ١- يكون لدولة تسجيل الطائرة أهلية ممارسة الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال التي ترتكب على متن تلك الطائرة.
- ١ مكرر - تتمتع الدولة أيضاً بصلاحيبة ممارسة اختصاصها القضائي على الأفعال أو الجرائم المرتكبة على متن الطائرة:
 - أ) بصفتها دولة الهبوط، عندما تهبط الطائرة التي تُرتكب على متنها الجريمة أو تُرتكب على متنها الفعل في إقليمها والشخص الذي يدعى ارتكابه للجريمة أو لتفعل لا يزال على متنها؛
 - ب) بصفتها دولة المشغل، عندما تُرتكب للجريمة أو يُرتكب الفعل على متن طائرة مزودة بدون طاقم إلى مستأجر يكون المقر الرئيسي لأعماله في تلك الدولة أو، إذا لم يكن للمستأجر هذا المقر الرئيسي، يكون مقر إقامته الدائم في تلك الدولة.
- ٢- تتخذ كل دولة متعاقدة ما يلزم من التدابير لإقامة اختصاصها القضائي بوصفها دولة التسجيل على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات المسجلة في تلك الدولة.
- ٢ مكرر - تتخذ كل دولة متعاقدة أيضاً ما يلزم من التدابير لإقامة اختصاصها القضائي على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات في الحالات التالية:
 - أ) بصفتها دولة الهبوط، عندما:
 - ١) تكون النقطة الأخيرة للإقلاع أو نقطة الهبوط المقصود النهائية للطائرة التي تُرتكب على متنها الجريمة في إقليمها، وتهبط الطائرة بعد ذلك في إقليمها والشخص الذي يُدعى ارتكابه للجريمة لا يزال على متنها؛
 - ٢) تتعرض سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها للخطر، أو يتعرض حسن النظام والأمن على متنها للخطر؛

ب) بصفتها دولة المشغل، عندما تكون الطائرة التي تُركب على متنها الجريمة طائرة مزججة بدون طاقم إلى مستأجر يكون المقر الرئيسي لأعماله في تلك الدولة، أو إذا لم يكن للمستأجر هذا المقر الرئيسي، يكون مقر إقامته الدائم في تلك الدولة.

٢ ثالثاً — تنظر الدولة، عند ممارستها لاختصاصها القضائي باعتبارها دولة الجبوت، في ما إذا كانت الجريمة المعنية تشكل جريمة في دول المشغل.

٣- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي اختصاص جنائي وفقاً للقانون الوطني.

المادة الخامسة

يُستعاض عن المادة ٢ مكرر بما يلي:

المادة ٣ مكرر

في حالة إخطار أي دولة متعاقدة، شارب اختصاصها القضائي بموجب المادة ٣، أو إذا علمت بمسيرة أخرى، أن هناك دولة متعاقدة أخرى أو أكثر تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراءات قضائية بمسند نفس الجرائم أو الأفعال، على هذه الدولة المتعاقدة أن تجري ما يلزم من مشاركات مع الدول المتعاقدة الأخرى بهدف تسبيق إجراءاتها. ولا تشكل الالتزامات الواردة في هذه المادة بالتزامات أي دولة متعاقدة بموجب المادة ١٣.

المادة السادسة

تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية.

المادة السابعة

يُستعاض عن المادة ٦ من الاتفاقية بما يلي:

المادة ٦

١- يجوز لفائد الطائرة عندما تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد أن شخصاً ارتكب، أو على وشك أن يرتكب، على متن الطائرة، جريمة أو فعلاً مشاكراً إليه في الفترة ١ من المادة الأولى، أن يفرض على مثل هذا الشخص تدابير معقولة بما فيها تقييد الحركة تكون ضرورية لما يلي:

أ) لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها،

ب) أو لحفظ حسن النظام والامتثال على متن الطائرة،

ج) أو لتمكينه من تسليم ذلك الشخص إلى السلطات المختصة أو إنزاله طبقاً لأحكام هذا الباب.

- ٢- يجوز لقائد الطائرة أن يطلب قيام أعضاء الفرع من طاقمها أو أن يصرح لهم بمساعدته في تفريد حركة أي شخص يكون له الحق في تثبيت حركته، ويجوز له أن يطلب المساعدة من حراس الأمن على متن الطائرة أو الركاب أو أن يصرح لهم بتقديمها دونما إلزام في ذلك. كما يجوز لأي من أعضاء الطاقم أو أي من الركاب أن يقوم، بدون ذلك التصريح، باتخاذ إجراءات وقائية معقولة عندما تتوافر لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد أن ذلك الإجراء كان من الواجب اتخاذه بصورة لورية لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها.
- ٣- يجوز لحراس الأمن الضميين على متن الطائرة بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول المتعاقدة المعنية أن يتخذ تدابير وقائية معقولة بدون تصريح عندما تتوافر لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد أن ذلك الإجراء كان من الواجب اتخاذه بصورة لورية لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص على متنها من فعل من الأعمال التدخل غير المشروع، وكذلك من ارتكاب جرائم خطيرة إذا كان الاتفاق أو الترتيب يسمح بذلك.
- ٤- ليس في هذه الاتفاقية ما ينتمى التزاماً على دولة متعاقدة بوضع برنامج خاص بحراس الأمن على متن الطائرة أو إبرام اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يسمح لحراس الأمن الأجانب على متن الطائرة بالعمل داخل أراضيها.

المادة الثامنة

يُستعاض عن المادة ٩ من الاتفاقية بما يلي:

المادة ٩

- ١- يجوز لقائد الطائرة متى توفرت لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شخصاً على متن الطائرة قد ارتكب فعلاً يشكل، في رأيه، جريمة جسيمة، أن يسلم ذلك الشخص للسلطات المختصة في أي دولة متعاقدة تهبط الطائرة في إقليمها.
- ٢- يتولى قائد الطائرة في أقرب وقت ممكن عملياً وإذا أمكن قبل هبوط الطائرة في أراضي دولة متعاقدة وعلى متنها شخص ينوي قائد الطائرة أن يسلمه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، بإخطار سلطات تلك الدولة بنبذة تسليم ذلك الشخص وبالأسماء التي دعت لذلك.
- ٣- يزود قائد الطائرة السلطات التي يسلم مركب الجريمة المشتبه فيه إتيانها وفقاً لأحكام هذه المادة بالأدلة والمعلومات التي تكون في حوزته على نحو مشروع.

المادة التاسعة

يُستعاض عن المادة ١٠ من الاتفاقية بما يلي:

المادة ١٠

بالنسبة للإجراءات التي تتخذ وفقاً لهذه الاتفاقية، لا يعد قائد الطائرة أو أي عضو آخر من أجنابه مذنباً أو أي راكب أو أي حارس أمن على متن الطائرة أو المالك أو المشغل للطائرة أو الشخص الذي تسير الرحلة لحسابه مسؤولاً في أية دعوى ترفع بسبب المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت الإجراءات حيالته.

المادة العاشرة

يُضاف ما يلي بوصفه المادة الخامسة عشرة مكرر من الاتفاقية:

المادة ١٥ مكرر

- ١- تشجع كل دولة متعاقدة على أن تتخذ من تشريعها ما قد يكون ضرورياً لبدء إجراءات جنائية أو إنذارية أو أي شكل آخر من الإجراءات القانونية المتعلقة بقتل أي شخص يرتكب على متن طائرة جريمة أو فعلاً مشابهاً إليه في الفقرة ١ من المادة ١٤، وبخاصة:
 - أ) الاعتناء الشخصي أو التفتيش بالركاب مش هذا الاعتناء على أحد أعضاء الطاقم
 - ب) أو رفض تباحث معلومات لتفوية أخطاها تلك الطائرة أو أعطيت بالنسبة منه لفرض حماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها.
- ٢- تشج في هذه الاتفاقية ما يلزم على حق كل دولة متعاقدة في أن تسن أو تنقي في تشريعاتها الرضوة كضيق ملزمة للمدنية على الأفعال غير المتعمدة والمشاركة التي ترتكب على متن الطائرة.

المادة الحادية عشرة

يُستأثر عن الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية بما يلي:

المادة ١٦

- ١- لأغراض تسليم الأشخاص بين الدول المتعاقدة، تعتبر الجرائم المرتكبة على متن الطائرات كما لو كانت قد ارتكبت ليس لمجرد في مكان وقوعها بل أيضاً في أراضي الدول المتعاقدة التي يتوجب عليها أن تقيم المختصة بها القضائي وفقاً للقرتين " و " مكرر من المادة ١٥.

المادة الثانية عشرة

يُستأثر عن المادة ١٧ من الاتفاقية بما يلي:

المادة ١٧

- ١- عند اتخاذ أي تدابير لإجراء التحقيق أو إلقاء القبض أو ممارسة الاختصاص القضائي بشكل آخر فيما يرتبط بأي جريمة تُرتكب على متن إحدى الطائرات، على الدول المتعاقدة أن تولي الاعتبار الواجب للسلامة والمصالح الأخرى للملاحة الجوية وأن تتصرف بحيث تتفادى أي تأخير غير مشروعي بالنسبة للملاحة أو الركاب أو الطاقم أو البضائع.
- ٢- تتصرف كل دولة متعاقدة عند الرلاء بالتزاماتها، أو ممارستها لسلطة تنفيذية مخولة لها بموجب الاتفاقية، وفقاً للالتزامات ومسؤوليات الدول بمقتضى القانون الدولي. وفي هذا الصدد، تولي كل دولة متعاقدة اعتباراً خاصاً لمبدأي مراعاة الأصول القانونية والمعاملة العنصرية^٦.

المادة الثالثة عشرة

يُضاف ما يلي بوصفه المادة ١٨ مكرر من الاتفاقية:

المادة ١٨ مكرر

لمس في هذه الاتفاقية ما يمنع التحق في التسمي إلى الحصول، وفقاً للقانون الوطني، على تمويه عن أي أضرار من الشخص الذي تم تسليمه أو إنزاله وفقاً للمادتين ٨ أو ٩ على التوالي^٧.

المادة الرابعة عشرة

تشكل نصوص الاتفاقية باللغات العربية والعربية والسيلية والروسية المرفقة بهذا البروتوكول، إلى جانب نصوص الاتفاقية باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، نصوصاً مشاوية في حجية باللغات الست.

المادة الخامسة عشرة

كما هو الشأن فيما بين الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول، تقرأ وتُنشر الاتفاقية وهذا البروتوكول معاً كوثيقة واحدة تُعرف باسم 'اتفاقية ملوكيو' بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤.

المادة السادسة عشرة

يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مونتريال في ٢٠١٤/٤/٤ للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقانون الجو الممنعة في مونتريال في الفترة من ٢٠١٤/٤/٢٦ إلى ٢٠١٤/٤/٤. وبعد ٢٠١٤/٤/٤، يكون باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً لجميع الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى دخوله حيز النفاذ وأناً للمادة السادسة عشرة.

المادة السابعة عشرة

- ١- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليه، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي، الذي يُعين بمقتضى هذا بوصفه جهة الإيداع.
- ٢- يجوز لأي دولة لم تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تنضم إليه في أي وقت، وتودع وثائق الانضمام لدى جهة الإيداع.
- ٣- يكون للتصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه من جانب أي دولة غير طرف في الاتفاقية أثر التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى "اتفاقية طوكيو" بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤.

المادة الثامنة عشرة

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من لشهر الثاني من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والمشرية من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى جهة الإيداع.
- ٢- ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الوثيقة الثانية والمشرية من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها.
- ٣- بمجرد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، تُسجل جهة الإيداع لدى الأمم المتحدة.

المادة التاسعة عشرة

- ١- لأي دولة متعاقدة أن تنقضي هذا البروتوكول بتوجيه إخطار كتابي إلى جهة الإيداع.
- ٢- يبدأ سريان مفعول هذا النقصن بعد سنة من تاريخ استلام جهة الإيداع لهذا الإخطار.

المادة العشرون

تُخطر جهة الإيداع فوراً جميع الدول الموقعة والمتعاقدة في هذا البروتوكول بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ البروتوكول وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة به.

وإشأتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أثناء انعقادهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

خُبر في مونتريال في هذا اليوم الرابع من شهر أيلول/سبتمبر من عام ألفين وأربعة عشر باللغات الإنجليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية، علماً بأن جميع التصورس متساوية في الحجية، ويبدأ نفاذ هذه الحجية عندما تتحقق أمانة المؤتمر، تحت سلطة رئيس المؤتمر، في غضون تسعين يوماً من تاريخه، من تطبيق التصورس فيما بينها. ويودع هذا البروتوكول لدى منظمة الطيران المدني الدولي وأحال نسخ مصدقة من جانب جهة الإيداع إلى جميع الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب